الأنباء
السبت 19 اكتوبر 2013

العدساني يقترح ضم مهمة تعارض المصالح وقواعد السلوك العام إلى هيئة مكافحة الفساد

تقدم النائب رياض العدساني بالاقتراح بقانون المرفق بشأن تعارض المصالح وقواعد السلوك العام، ونصت مواده على الآتي:

الفصل الأول تعارض المصالح

● مادة 1: لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

● الهيئة: الهيئة العامة لمكافحة الفساد.

● الرئيس: رئيس الهيئة العامة لمكافحة الفساد.

● جهة العمل: الجهة التي يعمل فيها أو المنتدب إليها أو يمثلها الشخص الخاضع لأحكام هذا القانون.

● تعارض المصالح: هو الحالة التي يكون فيها الشخص المكلف بخدمة عامة في وضع تترجح فيه شبهة حصوله على مصلحة أو فائدة أو منفعة خاصة، مباشرة أو غير مباشرة له أو لغيره، أو تؤثر على قدرته على أداء مهام وظيفته ومسؤولياتها بموضوعية ونزاهة وحياد، ويسري ذلك على الإضرار أو إلحاق الخسارة بطرف منافس للشخص أو الكيان الذي أفاده الخاضع.

● الإفصاح: في حال وجود حالة تعارض مصالح لأي خاضع لأحكام هذا القانون لديه سلطة اتخاذ القرار أو المشاركة فيه في أي مرحلة من مراحل صياغة القرار، يجب عليه الإفصاح عن حالة تعارض المصالح كتابيا، وتقوم «الهيئة» بتحديد طريقة الإفصاح ووسيلته وتوقيته في اللائحة التنفيذية الخاصة في هذا القانون.

● مُتلقي الإفصاح: هو الشخص المسؤول في جهة العمل الذي يتسلم نسخة كتابية من الإفصاح، والذي يحدد الإجراء المطلوب في هذه الحالة وفقا لهذا القانون.

● الخاضع: هو الشخص الذي يخضع لأحكام هذا القانون وفقا لما هو مبين في المادة 2 أدناه.

● مادة 2: يخضع لأحكام هذا القانون، كل من الأشخاص الآتية صفاتهم:

1 ـ الفئات الواردة في المادة 2 من مرسوم بقانون رقم 24 لسنة 2012 بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية.

2 ـ الموظفون والمستخدمون والعمال في المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت إشرافها أو رقابتها وكل شخص مكلف بخدمة عامة.

3 ـ موظفو ومستخدمو المؤسسات والشركات إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فيها بنصيب يزيد على 25٪ بأي صفة كانت.

4 ـ الأمانة العامة والجهاز التنفيذي في الهيئة العامة لمكافحة الفساد.

● مادة 3: المصلحة الخاصة للخاضعين لأحكام هذا القانون التي تتعلق بالأشخاص الآتية صفاتهم:

1 ـ مصلحة خاصة لنفسه.

2 ـ لصهر أو قريب حتى الدرجة الرابعة.

3 ـ للوكيل أو الموصى عليه.

رياض العدساني

إصدار لوائح خاصة بقواعد السلوك العام متوافقة مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين

يكون الخاضع لحالة تعارض المصالح في استغلال الوظيفة الحكومية من خلال تحقيق فائدة خاصة أو التعامل التجاري مع جهة العمل أو الواسطة أو المحسوبية أو الهدايا والإكراميات

4 ـ لشخص طبيعي أو معنوي يعمل لديه أو وسيطا له.

5 ـ لشخص طبيعي أو معنوي تربط الخاضع به علاقة مالية حاليا أو خلال السنتين السابقتين لتاريخ الحالة التي اتخذ القرار فيها أو شارك في اتخاذ القرار أو التصرف فيها.

6 ـ لكيان يملك فيه الخاضع حصة مالية أو عينية تفوق 0,5٪ من قيمته.

● مادة 4: يحدد مُتلقي الإفصاح الإجراء المطلوب تنفيذه من الخاضع لهذا القانون، على ان يكون الإجراء احد البدائل الآتية:

1 ـ الاكتفاء بالإفصاح.

2 ـ أو الامتناع عن المشاركة في اتخاذ القرار.

3 ـ أو تخلص الشخص من سبب وقوعه في حالة تعارض المصالح.

مع إبلاغ الهيئة بنسخة من الإفصاح وكذلك القرار الذي تم اتخاذه بشأنه، وينشران في سجل خاص عند جهة العمل، يكون متاحا للنظر إليه من الأجهزة الرقابية في الدولة.

● مادة 5: يكون الخاضع في حالة تعارض مصالح حينما تقع واحدة أو أكثر مما يلي:

1ـ سوء استخدام السلطة: استغلال الوظيفة الحكومية في تحقيق مصلحة أو فائدة أو منفعة خاصة، كأن يكون للخاضع أو مصالح مالية أو غير مالية مباشرة أو غير مباشرة مع الموضوع الذي سيتخذ فيه قرارا منفردا أو بالاشتراك مع آخرين، قد تؤثر في موضوعيته حين ممارسة مسؤولياته.

2ـ التعامل التجاري مع جهة العمل: امتلاك أي جزء من عمل أو كيان تجاري، له تعاملات مالية مع الجهة الحكومية التي يعمل فيها.

3 ـ الواسطة والمحسوبية وتشمل تعيين أو ترقية أو منح معاملة تفضيلية لأي فرد، بالمخالفة للقواعد والأحكام الواردة في اللوائح والقوانين المعمول بها في الدولة.

4 ـ الهدايا والاكراميات: طلب أو قبول هدية أو خدمة أو إكرامية من شخص أو كيان تجاري قد تؤثر على حياده في أداء واجباته الوظيفية، ويتم تحديد طريقة التعامل مع الهدايا والاكراميات الممنوحة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

5 ـ سرية المعلومات: إفشاء معلومات سرية تصل إليه بحكم عمله بشكل مباشر أو غير مباشر، أو استخدام تلك المعلومات لأي غرض خاص، حتى بعد ترك الخدمة.. ما لم يكن منصوصا على الإفصاح بشأنها في قانون آخر.

6 ـ طلب المنفعة: ويشمل ذلك الفائدة أو المصلحة للغير ممن يرتبط معهم بروابط قرابة أو علاقات عمل بأي صفة كانت.

ولا يجوز تحريض أو مساعدة أي شخص على القيام بفعل من شأنه أن ينتهك أيا من أحكام هذا القانون.

مادة 6: يحظر على الموظف في الجهة الحكومية الذي انتقل الى العمل في القطاع الخاص بأي شكل من الأشكال أن يمثل جهة عمله الجديدة أمام الجهة الحكومية التي كان يعمل فيها قبل مرور سنتين على انتهاء صلته الوظيفية بها.

مادة 7: تحدد اللائحة التنفيذية كل ما يجوز للخاضع لهذا القانون ان يحصل عليه استثناء من هدايا ومكافآت، وذلك بتحديد قيمة الهدايا والمكافآت المقبولة، أو قبول الضيافة من مصادر أخرى غير الدولة في المهام الرسمية وقيمتها.. مع شرط إخطار مُتلقي الإفصاح بذلك.

الفصل الثاني ـ قواعد السلوك العام:

● مادة 8: لما كانت قواعد السلوك العام تعتبر ضرورة عملية، وقواعد إجرائية مكملة لأحكام هذا القانون، لذلك يجب إصدار لوائح خاصة بقواعد السلوك العام متوافقة مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين وفقا للآتي:

1 ـ يضع مجلس الخدمة المدنية مدونة قواعد عامة لسلوك الموظفين والعاملين في الجهات الخاضعة له، ويتابع تنفيذها ديوان الخدمة المدنية، تحكم علاقة الموظفين مع جهة عملهم وفيما بينهم ومع المراجعين، وذلك خلال ستة شهور من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية على أن تضع كل جهة مدونة سلوك عامة مكملة متخصصة وفقا لطبيعة عملها، وذلك خلال ستة شهور من تاريخ صدور قواعد السلوك العام.

2 ـ على كل جهة واردة في المادة 2 من هذا القانون لا تخضع لمجلس الخدمة المدنية أن تضع قواعد سلوك عامة، وأخرى مكملة لها ومتخصصة وفقا لطبيعة عملها، متضمنة الجزاءات المستحقة لمن يخالفها، وذلك خلال سنة من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

ويتم وضع قواعد السلوك العام بالتنسيق مع الهيئة التي تحدد طريقة التعامل مع تلك القواعد في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصل الثالث ـ العقوبات:

● مادة 9: تحدد اللائحة التنفيذية الجزاءات الإدارية للجهة أو متلقي الإفصاح عند مخالفة المادة (4) من هذا القانون.

● مادة 10: كل شخص ممن ورد في المادة 2 يخالف أحكام المادة 5 من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة مالية لا تزيد على عشرة آلاف دينار أو ضعف ما استولى عليه من مال أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي جميع الأحوال يعزل من الوظيفة، ويحرم من العمل في الوظائف العامة مدة لا تزيد على خمس سنوات، ويلغى القرار الذي شارك في اتخاذه وما تبعه من آثار، مع مصادرة ما تم الحصول عليه نتيجة لاستغلال المنصب العام.

● مادة 11: في حال مخالفة المادة 6 من هذا القانون، يشطب الكيان التجاري والمتورط في حالة تعارض مصالح من سجلات وزارة التجارة، ويبطل أي تعاقد تم بسبب حالة تعارض المصالح، ويحرمك المالك والشريك والمدير من مزاولة أي عمل تجاري لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات.

● مادة 12: كل من يتجاوز لوائح قواعد السلوك الواردة في المادة (8 فقرة 1) من هذا القانون، فعلى الجهة التي يعمل فيها تطبيق إحدى العقوبات التأديبية بحقه والواردة في المواد (28، 29، 30، 31) من قانون الخدمة المدنية (رقم 15/1979) والمواد من 54 وحتى 70 من نظام الخدمة المدنية.

وكل من يتجاوز لوائح قواعد السلوك الواردة في المادة (8 فقرة 2) من هذا القانون، فعلى الجهة التي يعمل فيها تطبيق إحدى العقوبات التأديبية في حقه والواردة في لائحة قواعد السلوك لديها، وللهيئة حق متابعة كافة الجهات في تطبيق أحكام هذه المادة.

● مادة 13: كل من يحرض أو يساعد موظفا عاما على القيام بفعل من شأنه أن ينتهك أيا من أحكام هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة مالية لا تزيد على عشرة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

● مادة 14: لا يجوز تطبيق المادة (81) من قانون الجزاء بأي حال على من يخالف أحكام المادة (5) من هذا القانون إلا إذا بادر الجاني برد الأموال موضوع الجريمة كاملة قبل إقفال باب المرافعة في الحالات التي يجب فيها الرد.

الفصل الرابع ـ أحكام ختامية

● مادة 15: للمحكمة أن تدخل في الدعوى أي شخص ترى أنه استفاد فائدة جدية من حالة تعارض المصالح ليكون الحكم بالرد أو بالمصادرة في مواجهته ونافذا في ماله بقدر ما استفاد.

● المادة 16: للنائب العام إذا تجمعت لديه دلائل كافية بالنسبة لأحد الأشخاص الذين يقومون بخدمة عامة والمبينة بصفاتهم في المادة (2) من هذا القانون على أنه خالف أحكام المادة (5) منه ان يأمر بمنعه من السفر ومن التصرف في أمواله وإدارتها، وأن يبادر باتخاذ ما يراه من الإجراءات التحفظية في هذا الشأن بالنسبة للأموال تحت يده أو يد غيره دون أن يخل ذلك بواجب الجهات المجني عليها في اتخاذ كل الإجراءات القضائية والقانونية والإدارية من جانبها في داخل البلاد وخارجها لمنع تهريب الأموال، كما يجوز للنائب العام أن يأمر باتخاذ تلك الإجراءات بالنسبة لأموال الزوجة والأولاد القصر أو البلَغ أو غيرهم متى كانت لتلك الأموال صلة بالمخالفة.

● المادة 17: لا تمنع العقوبات الواردة في هذا القانون من توقيع أي عقوبة أشد تكون مقررة في قانون آخر للفعل المرتكب.

● المادة 18: دون إخلال بالمادة (15) من هذا القانون يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

● المادة 19: يعمل بهذا القانون اعتبارا من نشره في الجريدة الرسمية.

النصف يسأل المعوشرجي عن قرارات موظفي الهيئة العامة للعناية بطباعة ونشر القرآن الكريم والسنة النبوية

وجه النائب راكان النصف سؤالين الى وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية شريدة المعوشرجي حول قرارات موظفي الهيئة العامة للعناية بطباعة ونشر القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومهما مطالبا إياه بتزويده بما يلي:

1ـ ما صحة طلب ديوان الخدمة المدنية منكم عدم التوقيع على اي مهمة رسمية متعلقة بالهيئة العامة مادام احتوى التفويض الممنوح للمدير العام على عبارة «التكليف» بالعمل؟ وهل قيامكم بعد ذلك بإلغاء هذه الفقرة من التفويض متعلق بالموضوع ذاته قرار رقم 2013/10؟ وهل قمتم بأخذ موافقة مجلس الادارة (السلطة المختصة والمهيمنة على شؤون الهيئة) بموجب قانون الإنشاء قبل الإلغاء؟ يرجى تزويدنا بما يثبت ذلك اذا كانت الإجابة بنعم، واذا كانت بالنفي فيرجى إبداء السبب وراء ذلك الفعل خصوصا ان الوزراء السابقين الذين تولوا رئاسة مجلس ادارة الهيئة قاموا بعرض جميع القرارات التي يرغبون في اتخاذها على مجلس الادارة (السلطة المختصة) عرضا مسبقا لأخذ الإذن بذلك، وما مدى قانونية قيامكم بذلك من دون تفويض مجلس الادارة لكم كما فعلت في 2013/6/30 بتفويضكم ببعض الاختصاصات المجملة والمبهمة.

راكان النصف

2ـ ما صحة قيام المراقب المالي المعين من قطاع الرقابة بوزارة المالية لدى الهيئة بالتوقيع على صحة كل الإجراءات المتعلقة بتسوية النثرية الخارجية التي تم صرفها لأحد مرافقي المدير العام في المهمة الرسمية للقاهرة والتي صرفت على شراء كتب متعلقة بالقرآن الكريم والسنة النبوية وعلومهما محل التحقيق من قبلكم وعدم الأخذ بها، يرجى تزويدنا بصورة من الاستمارة الموقعة من المراقب المالي.

3ـ ما سبب عدم استدعاء اللجنتين المشكلتين من قبلكم (تقصي الحقائق والتحقيق) لكل من مراقب التوظف او المراقب المالي مع ضرورة ذلك خصوصا انهما المسؤولان المباشران عن جميع ما تقوم به الهيئة من اجراءات مالية وادارية وهل تمت بطريقة صحيحة ام لا من ناحية الموقف القانوني لهذه الاجراءات التي تم تشكيل لجنة تقصي حقائق ولجنة للتحقيق بسببها؟

4ـ ما سبب عدم استفساركم من قطاع شؤون التوظيف عن قانونية ما قام به المدير العام من التوقيع على قراري المهمتين الرسميتين قبل بدء اجراءات التحقيق للتأكد من مخالفته للقانون؟ واذا تم الاستفسار فيرجى تزويدنا بنسخة من صورة كتاب الاستفسار الموجه للديوان.

5 ما سبب قيامكم بترهيب اعضاء لجنة مراجعة المصاحف قانونيا الذين كانوا يعملون مع د.ياسر المزروعي رئيس اللجنة سابقا المدير العام حاليا للهيئة بعدم العمل مع الهيئة اثناء فترة عمله بالفترة السابقة على الرغم من مخاطبته رسميا لكم لذلك بكتب رسمية عديدة لتحقيق وتفعيل قانون الهيئة وتوصيات مجلس الادارة والتعاون المؤسسي بين مؤسسات الدولة المختلفة، وحسب كتاب وزير الأوقاف السابق لوزير الإعلام، على الرغم من الحاجة الماسة لهم، وكذلك لم توافق للهيئة على توفير البديل بدرجات عمل للتعيين من مراجعين للقرآن الكريم عن طريق الديوان بغية إفشال عمل الهيئة، وبعد سحبكم لجميع القرارات الصحيحة وتفريغ الهيئة من جميع موظفيها الإشرافيين السابقين واستبدالهم بمن تريدون من وزارة الأوقاف وايقاف المدير العام ونقل موظف من قطاع المساجد تقومون الآن بالعمل على حث اعضاء اللجنة للعمل مع الهيئة وبتحفيز من منكم لرئيس قطاع المساجد، فما تبرير هذا الإجراء التعسفي الذي يؤخر ويعبث بالعناية بكتاب الله وسنة نبيه الكريم؟

6ـ ما صحة ان الاجراءات التي اتبعت في اصدار تفويضات للمدير العام ونوابه بقرارات من وزير الأوقاف والعدل ورئيس مجلس الادارة رقم 19ـ 20ـ 2013/21 اجراءات غير قانونية وتمت بصورة خاطئة ومخالفة للوائح مجلس الادارة؟ وهل تم عرض مشاريع القرارات مفصلة على مجلس الادارة قبل توقيعها؟

وهل تم سلوك النهج نفسه الذي اتبع في اصدار القرار الوزاري رقم 2012/3 بشأن تفويض المدير العام حسب لوائح ونظم مجلس الادارة؟

7ـ ما سبب قيامكم بالتوقيع على اصدارات القرارات الوزارية رقم 14ـ15ـ16ـ17 بشأن تشكيل لجان بتواريخ مختلفة جميعها قبل تاريخ 2013/6/30 رغم ان المفوض بذلك من قبل مجلس الادارة هو المدير العام للهيئة كما نص على ذلك التفويض الممنوح له والصادر بالقرار الوزاري رقم 2012/3 فما مبرر قيامكم باغتصاب هذه المهام الوظيفية؟

8ـ ما صحة ان القرار الوزاري رقم 17 الصادر بتاريخ 2013/6/25 بشأن تشكيل لجنة فنية لدراسة تشكيل فرق العمل جاء في مادته الثالثة النص على مكافأة اللجنة 180 دينارا شهريا؟ وهل هذا موافق لتعميم الديوان رقم/1983 بشأن بدل حضور جلسات اللجان؟ يرجى تزويدنا بصورة من القرار ومحاضر اللجنة ان عقدت وما صرف لأعضائها من مكافأة.

9ـ ما صحة قيامكم بإصدار القرار الوزاري رقم 14 بتاريخ 2013/6/19 بشأن إعادة تشكيل لجنة شؤون الموظفين؟ وما السبب الداعي لإعادة تشكيل اللجنة المذكورة؟ وهل تم عرض اعادة تشكيل اللجنة على مجلس الادارة؟ اذا كانت الإجابة بالنفي فما السبب في ذلك خصوصا ان المجلس هو السلطة المختصة والمهيمنة على شؤون الهيئة؟ وما السبب في عدم وجود أي من موظفي او مشرفي الشؤون الادارية في هذه اللجنة رغم انها اختصاص وحق أصيل لادارة الشؤون الادارية؟ وهل صحيح ان هذا التغيير حصل لاعتراض مديري الادارات على التعيين غير الصحيح لاحد نواب المدير العام بالمخالفة ورفضكم مقابلة المديرين بعد طلبهم مقابلتك لذلك؟

10ـ هل يجوز ان يرأس احد اعضاء مجلس الادارة لجانا خاصة بالتحقيق او تقصي الحقائق ثم يقوم العضو ذاته بالتصويت على ما ورد فيها من تقارير اثناء اجتماع مجلس الادارة؟ يرجى تزويدنا بمحضر الاجتماع الذي تم التصويت فيه على تقرير لجنة التحقيق وكذلك لجنة تقصي الحقائق، وما حقيقة طلب الوزير السابق جمال الشهاب استبعاد عيسى العبيدلي عضو مجلس الادارة من احدى اللجان او فرق العمل المشكلة بالقرار الوزاري 2012/5 لأنه سيقوم بعد ذلك بالتصويت على ما توصلت اليه اللجنة او الفريق من نتائج في اجتماع مجلس الادارة حين عرض الموضوع وذلك حرصا على نزاهة وحيادية ومصداقية العمل في مجلس الادارة وعدم تداخل الاختصاصات والدفع الى مزيد من الشفافية وهو العرف الاداري في المحضر 2012/3 من محاضر مجلس الادارة بتاريخ 2013/3/13؟

11ـ هل تم أخذ موافقة المجلس المسبقة على تشكيل لجنة تقصي الحقائق وتسمية رئيسها ولجنة التحقيق، وهل تم عرض أسماء اعضاء اللجنة على المجلس قبل تشكيلها؟ اذا كانت الإجابة بنعم فيرجى تزويدنا بالمحضر الذي يدل على ذلك، واذا كانت الإجابة بلا فما السبب في ذلك وما مدى قانونية قيامكم بذلك دون تفويض صريح من مجلس الادارة صاحب الاختصاص؟ وهل كان من اعضاء اللجنة محاسب او خبير مالي؟ هل كان من ضمن اعضاء اللجنة خبير قانوني متخصص في القانون الاداري؟ أليس من الازدواجية ان يكون في اللجنتين؟

أعضاء مجلس الادارة ثم يقوم ذات العضو بالتصويت على قبول أو رفض توصيات اللجنة اذا تم عرضها على مجلس الادارة، وما قيمة طلب وزير الأوقاف السابق رئيس مجلس ادارة الهيئة السابق السيد/ جمال الشهاب في محضر الاجتماع 3/2012م بتاريخ 13/3/2012 باعتماد رفع اسم عضو مجلس الادارة السيد عيسى العبيدلي من عضوية اللجنة المشكلة بالقرار الوزاري رقم 5/2012 لكونه عضوا في مجلس الادارة الذي يعرض عليه أعمال هذه اللجنة ويقوم كذلك بالمصادقة عليها وارساء لمبدأ الشفافية والحيدة وعدم الازدواج في المهام الوظيفية ويكون الحكم والخصم.

12ـ ما مدى صحة الضغط الذي مارسه رئيس لجنة التحقيق (لجنة التقصي) عضو مجلس الادارة على المدير العام لتعيين أخيه الذي يعمل بوزارة الشؤون وقت تقديم الطلب بعد رفض لجنة التعيين له لعدم مناسبة التخصص له وكبر سنه وقربه من سن التقاعد وتزويدي بصورة من محضر لجنة التعيينات المذكور.

13ـ ما صحة قيام وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية بفصل رئيس لجنة التحقيق الثانية مع المدير العام تأديبيا عن عمله المتطوع فيه (امام وخطيب) في وزارة الأوقاف نظير اخلاله بواجباته الوظيفية وتزويدي بنسخة من القرار؟

14ـ اطلب تزويدي بأسماء من تم تعيينهم أخيرا كقياديين بدرجة وكيل وزارة أو وكيل مساعد في الأوقاف أو الهيئة أو بيت الزكاة وما هو الاسم الذي تم ترشيحه من قبلكم الى مجلس الوزراء للوكيل المساعد الذي يعمل بوزارة الأوقاف ليحل محل المدير العام للهيئة العامة للعناية بطباعة ونشر القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومهما.

15ـ ما المهمات الرسمية التي قام بها نائب المدير العام للخدمات المساندة؟ وما المخصصات المالية التي تقاضاها نظير ذلك؟ وهل تم صرف عهد نقدية له في أي من هذه المهمات؟ وهل تم عرض هذه المهمات قبل الاذن له بها على مجلس الادارة لوجود أعضاء مجلس الادارة معه ويجب ان يرتب سفرهم معهم مجلس الادارة من خلال لوائح المجلس؟ اذا كانت الاجابة بنعم يرجى تزويدنا بمحضر اجتماع مجلس الادارة، واذا كانت الاجابة بالنفي فما السبب في ذلك؟ وهل صدور قرار المهمة له ولمن معه من أعضاء مجلس الادارة يعتبر قانونيا دون علم أو إذن من المختص؟ وهل قام بتقديم تقرير عن مهماته؟ وما هي الفائدة التي عادت على الهيئة من هذه المهمات المكلفة بها؟ وهل كان تكليفه للمهمات لوحده أم رافقه موظفون من الهيئة؟ يرجى تزويدنا بالقرارات ذات الصلة، والكتب المتعلقة بالعهد النقدية ان وجدت، وجميع الاستمارات المالية المتعلقة بالمخصصات وبصور من التذاكر والعهد النقدية له ولمن رافقه في جميع المهمات التي كلف بها؟

كما وجه النصف سؤالا آخر الى المعوشرجي حول الاراضي الفضاء المتوافرة للسكن الخاص في خطة التنظيم، مطالبا فيه تزويده بعدد الأراضي الفضاء المتوافرة للسكن الخاص في خطة التنظيم والتي تنطبق عليها غرامة الأراضي الفضاء وغير المدرجة تحت مظلة الهيئة العامة للرعاية السكنية ومنذ اقرار قانون غرامة الأراضي الفضاء ما المبالغ المحصلة والمبالغ غير المحصلة مع ذكر اسباب عدم التحصيل مع تفصيل عدد الأراضي المخالفة ومساحتها؟

من جانب آخر وجه النصف سؤالا ثالثا الى السيد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية الشيخ سالم العبدالعزيز فيما يخص فرض رسوم الافراج الجمركي، مطالبا تزويده بالسند القانوني لفرض رسوم عن طريق شركة خاصة للافراج الجمركي دون التنسيق مع الجهات المعنية ولماذا لم تنسق الهيئة العامة للبيئة مع الجهات المعنية قبل فرض رسوم الافراج الجمركي وهل الشركة التي تم اعتماد تأهيلها تنطبق عليها الشروط؟ ارجو موافاتي بنسخة طبق الاصل عن ترخيص الشركة وسجلها التجاري وألا تعتبر رسوم الافراج الجمركي مخالفة للقرارات والاحكام والاتفاقيات المبرمة بين دول مجلس التعاون؟

العازمي لوزير النفط: ما أسباب تراجع حجم المناقصات النفطية؟

وجه النائب حمدان العازمي سؤالا برلمانيا الى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير النفط مصطفى الشمالي جاء كالتالي:

كشفت احدى الصحف المحلية ان القطاع النفطي تكبد خسارة بلغت نحو 2,290 مليار دينار خلال عامين بسبب تراجع حجم المناقصات النفطية التي طرحت خلال الأعوام الخمسة الماضية، وجاء عام 2013 في المرتبة الأولى حيث تم تعطيل مشاريع بنحو 1,5 مليار دينار من أصل 2,9 مليار دينار بتراجع نحو 40٪، حيث ان عام 2012 شهد تراجعا في مناقصات القطاع النفطي بنحو 790 مليون دينار، من أصل 4 مليارات دينار بتراجع يقترب من25٪ وجاءت قيمة المناقصات النفطية التي طرحت ما بين عامي 2008 ـ 2010 بنحو10مليارات دينار عبر 327 مناقصة، لذا يرجى تزويدي وإفادتي بالآتي:

حمدان العازمي

ما صحة خسارة القطاع النفطي 2,290 مليار دينار خلال عامين؟

وهل تراجع حجم المناقصات النفطية التي طرحت خلال الأعوام الخمسة الماضية؟

وما نسبة التراجع في حجم المناقصات النفطية خلال الفترة المذكورة؟

وما أسباب تراجع حجم المناقصات النفطية؟

وهل وزارة النفط أم لجنة المناقصات المركزية وراء تراجع المناقصات النفطية؟

وهل وزارة النفط شكلت لجنة تحقيق في هذه الخسائر المليارية التي تكبدتها الكويت خلال عامين فقط؟

وما نتائج لجنة التحقيق وهل تم صدور عقوبات بحق المتسببين بهذه الخسائر؟

وهل وضعت وزارة النفط خطة لمنع تكرار هذه الخسائر؟

وما ملامح هذه الخطة إن وجدت؟ يرجى تزويدي بنسخة منها؟